S/2014/620

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
25 August 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي تبين فيه موقفها من التوصيات الواردة في التقرير الخامس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر S/2014/41)، الذي قدم إلى اللجنة وفقا للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غاري كينلان
رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

260814 260814 14-59774 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوصيات الواردة في التقرير الخامس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: موقف اللجنة

أولا - مقدمة

١ - في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره الخامس عشر إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2014/41). وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد للعمل المثالي الذي اضطلع به في سياق الوفاء بولايته.

٢ - وقد كرست اللجنة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الممارسة المتمثلة في الرد على كل تقرير من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد وإطلاع مجلس الأمن على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في هذه التقارير. والفقرات المذكورة في هذه الوثيقة هي نفس الفقرات الواردة في التقرير الخامس عشر المقدم من فريق الرصد.

ثانيا - حظر السفر

قيمة معلومات الاستدلال البيولوجي عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة

٣ - في الفقرة ٤٢، لاحظ الفريق أن عددا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة كانوا موضوع إجراءات قضائية وإجراءات لتسليم المجرمين، وفقا للمعلومات الواردة في بياناتهم المدرجة في القائمة، وأنه بناء على ذلك، من المرجح أن يكون لدى الدول الأعضاء المعنية مجموعات من بيانات الاستدلال البيولوجي (مثل الصور وبصمات الأصابع) الخاصة بهؤلاء الأفراد. وبالنظر إلى أن زيادة استخدام بيانات الاستدلال البيولوجي الخاصة بالأفراد المدرجين بالقائمة سوف تعزز تنفيذ حظر السفر، فقد أوصى الفريق بأن تطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء أن تقدم أي بيانات خاصة بالاستدلال البيولوجي عن الأفراد المدرجين بالقائمة لإدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية.

٤ - وقد تناولت اللجنة هذه التوصية. وكتب رئيس اللجنة إلى الدول الأعضاء التي حددها الفريق على اعتبار أنها يحتمل أن تكون لديها مثل هذه البيانات عن الأفراد المدرجين بالقائمة، وطلب إلى تلك الدول تسليم هذه البيانات بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية لإدراجها في النسخة السرية من قائمة الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس

الأمن. وإذ لاحظ رئيس اللجنة أن لجانا أخرى لها اتفاقات مماثلة مع الإنتربول فيما يتصل بهذه الإخطارات الخاصة، فقد كتب أيضا إلى رؤساء تلك اللجان بشأن هذه التوصية. وقام هؤلاء الرؤساء باتخاذ هذه الإجراءات نفسها، حسب الاقتضاء.

ثالثا - حظر توريد الأسلحة

الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٥ - في الفقرة ٤٧، أوصى الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء، في إطار حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة، على أن تطبق المفهوم الوارد في عبارة ''الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها'' على جميع أنواع المتفجرات، سواء كانت عسكرية أو مدنية أو متفجرات مرتجلة، وكذلك على المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيمائية وأنابيب التفجير والأسمدة والسموم.

٦ - وقد أصبحت هذه التوصية غير ذات موضوع في ضوء اتخاذ مجلس الأمن، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه مجلس الأمن أن تقوم الدول الأعضاء، سعيا إلى منع تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من الحصولِ على جميع أنواع المتفجرات، سواء كانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي قد تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر الكيميائية، أو أسلاك التفجير، أو السموم، أو مناولةِ هذه المواد كلها أو تخزينِها أو استخدامِها أو السعيِ إلى الحصول عليها، باتخاذ التدابير المناسبة بهدف تشجيع توخي الحذر من جانب مواطنيها، والأشخاص الخاضعين لولايتها، والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، بما يشمل إصدار الممارسات الجيدة في هذا الصدد، وشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.